

## 8 - نبيل الأرب من قواعد ابن رجب - القاعدة ( 9 ) الشيخ سعد بن

### شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزد كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا لذنك رحمة انك انت الوهاب ولا حول ولا قوة لنا الا بك يا ربنا - [00:00:00](#)

عنا والهمنا رشدنا واغفر لنا ذنوبنا وتوفنا مسلمين في قواعد او مختصر قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:18](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله التاسعة التحريم ان عاد الى ذات الشيء او شرطه اقتضى عدم الصحة عنه ان كان جن يختص والا فلا - [00:00:48](#)

نعم هذه القاعدة مفيدة قاعدة وصويا فقهية لانها تنزل على الادلة على الادلة ويقول وفقهية قد تأتي في عقود وشروط والمنع ولذلك اورد هذا الرجل هنا وان كان كتاب رجب يعني فيه بعض المسائل الاصولية - [00:01:06](#)

في قضية مسألة هل النهي يقتضى التهريب او لا واذا عفوا هل يقتضى الفساد او لا لان النهي الاصل فيه انه يقتضى التحريم لكن اذا جاء النهي هل يقتضى الفساد - [00:01:39](#)

فمثلا قول النبي وسلم لا صلاة الا بوضوء هنا قال لا صلاة هذا وبين كان نفيا؟ لانه متضمن للنهي وقوله مثلا لم يرخص او نهى عن عفوا نهى عن صيام - [00:01:58](#)

العيدين صيام العيدين لم يرخص في ايام التشريق ان يصامنا الا لمن لم يجد الهدي انها انا فاخذوا بحرمة قالوا بحرمة صيادين وعدم صحته الاصامة وكذلك ايام التشريق ولا صلاة الا بوضوء - [00:02:21](#)

لو صلى بغير تصح صلاته ام لا لا تصح لان هذا النهي المتضمن للنهي اي لا تصلوا الا بوضوء موجه الى ذات الشيء طيب النهي الاخر قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب - [00:02:48](#)

الركبان ونهى عن تلقي الركبان هل يقتضى الفهد قالوا لا هذا نهى وهذا نهى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. يقتضى فساد الصلاة طيب ولا تلقوا الجلابات الركبان لا تصروا الابل ولا الغنم - [00:03:08](#)

فمن ابتاعها فاحتلبها قبيلها والا ردها وصاعا من هاي قبيلة هي تدل على انها صحيح عفوا رضيع رضيعها اقرها عنده صحى دل على ان صحيح وقوله فما الفرق بين النهيين هنا - [00:03:38](#)

الذي احدهما اقطار الفساد عدم الصحة والثاني لم يقتضى الفساد لانه قال في لا تصروا وجه النهي على تصرية الابل ما وجه النهي على بيعها. ما قال لا تبيعوا والمصرف - [00:04:09](#)

لاحظت وتلقوا تلقي الجلب قال لا تلقوا الجلب لا تلقوا الركبة انها عن تلقي الركبة قال فان جاء ربهما وفي رواية سيدها الى السوق فهو بخير النظرين. ان شاء الله وان شاء رده - [00:04:31](#)

فاذا امضاه معناته ان العقد كان صحيح. صحيح. لم يفسد لكن النهي هل هو قل لا تبيعوا من الجلب لا تشتروا من او قال لا تلقوا الجلب لا تلقوا الركبان - [00:04:50](#)

واضح فمن هنا اخذ العلماء هذه المسألة ففصلوا لما جدوا الادلة بهذا بهذا الصيغ ظبطوا القاعدة ولم يقولوا ان النهي يقتضى

الفساد مطلقا يعني هناك من قال يقتضي الفساد المطلق - [00:05:09](#)

وجعل هذه الاستثناءات خارجة لكن الصواب ما ذكره المصنف هنا قاعدة المذهب وهي ان التحريم وش يقال النهي هذا التحريم لان النهي قد يكون كراهة فلا يقتضي الفساد ايده بالتحريم - [00:05:38](#)

بالتحريك والفقهاء او الاصوليون اذا قالوا النهي والفساد يقصدون النهي الذي يقتضي التحريم الذي يقتضي التحريم النهي يقتضي التحريم والنهي يقتضي الفساد يعني النهي الذي اقتضى التحريم فانه يقتضي النهي - [00:06:06](#)

او عفوا يقول ان عاد هذا يدل على التقسيم لانه يقول فيه تفصيل ان عاد الى ذات الشيء او شرطي اقتضى عدم الصحة يعني الفساد ومفهومه انه ان لم يعد الى ذلك - [00:06:33](#)

لا الى ذات الشيء ولا الى شرطه لا يقتضي مفهوم هو هذا مقصوده في الحديث لا تلقوا الجرب لا يقتضي لا لم يكن في شرطه عن ذاته لم عن ذات البيع ولا عن شرط البيع - [00:07:01](#)

شروط البيع المعروفة انما هنا تلقي اول تصريح نهى عن التصرية. التصريح ليس شرطا لكن قوله لا صلاة الا بوضوء النهي عن الصلاة الا بوضوء وقال لا يقبل الله اذا احدثها - [00:07:20](#)

حتى يتوضأ بان الوضوء شرط وهكذا هذا القسم الاول اذا كان يعود الى المنهي عنه الى عينها يعني مثل قول الله صلاة او شرطه اقتضى عدم الصحن وعنه اي عن الامام احمد - [00:07:47](#)

في المذهب وعنه ان كان على وجه المختص اي ان كان النهي على وجه يختص والا فلم يختص بذلك الشيء يختص بذلك الشيء الذي نهى عنه لانه قد لا يختص به - [00:08:22](#)

اختص بالعبادة دون غيرها العبادة من شرطها آ طهارة الثياب طهارة الصلاة من شرطها طهارة الثياب طهارة الثياب فاذا كان النهي عن هذا الشيء الذي يختص بها ابي ثوب - [00:08:42](#)

نجس نقول خالف فذلك يقتضي فساد الصلاة لانها انما هو مختص بالصلاة. لكن لو انه صاموا عليه ثياب يفسد صيامه لو باعوا عليه ثياب ما هو مختص صوم - [00:09:17](#)

واداء الزكاة وهكذا حياته لا يختص بها انما يختص بالصلاة والطواف لانه صلاة لكن لو سعى بين الصفا والمروة بثياب النجسة لا لانه لا يختص به فصار ذلك مختص عدلا - [00:09:44](#)

مختص او لبس الحرير الحرير على وجه المختص الرجل المرأة لو لبست الحرير وصلت به لا يضرها وهكذا لكن لو صلى به الرجل فانه لا تصح صلاته اذا كان هذا - [00:10:04](#)

ساترا للعورة لانه المقصود بمثل الحديث هو لكن لو كان لا يستر مثلا ما لا او جوارب ما يضر لانه ليس مختصا ستر العورة وقوله عنه اي رواية المذهب الاولى التفصيل اذا كان يعود الى ذات الشيء او شرطا - [00:10:27](#)

والرواية الثانية في المذهب ان كان على وجه يختص والا فان كان على وجه يختص يعني كانه قال ان كانني عن الشيء يعود الى وجه مختص به ها يبطل يقتضي الفساد والا - [00:10:57](#)

فلا يفسد والا فلا هذا خلاصة فما في آ يعني هذه القاعدة وامثلتها مثل ما ذكرنا لكن ان كان النهي يعود الى امر خارج ليس على شرطها او ذات المنهي عنه ولا على امر يختص - [00:11:17](#)

مثل ما ذكرنا لكم تلقوا الجلب نهى عن تلقي الركبان وخلي تلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم او قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا حاضر لبادئ - [00:11:50](#)

ولا تسروا الابل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين لو تأملنا هذا الحديث عدة نواهي بعضها موجهة الى ذات الشيء وبعضها موجه الى خارج وبعضها على يختص انظروا مثلا قوله لا تلقوا الركبان - [00:12:15](#)

متوجه الى التلقي ام الى البيع هل البيع صحيح ام لا؟ نعم صحيح بداية الحديث قال فمن تلقاه فتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى رب السوق فهو بالخيار. في رواية خير النظرين - [00:12:41](#)

والخيار دليل على الصحة لانه ما في خيار باطل الخيار هو خيار الامضاء والالغاء دل على انه عقد صحيح لماذا؟ لان النهي متوجه الى امر خارج قوله لا تسروا مثلها - [00:13:05](#)

لا تسر الابل ولا الغنم مثلها بتاعها. بعد ذلك فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبا فان رضيها امسك ردها من وصاع من وصاع من تمر ذلك دل على انه العقد صحيحا كونه رضي امسك - [00:13:30](#)

فرع على الصحة قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض مم لا يبيع بعضكم على بيع يدل على فساد البيع لان النهي موجه الى نفس العقد فلو ان شخصا على صورة بعضها اذا اشترى البيع - [00:13:53](#)

باع رجل من رجل سلعة توجه لقبولها ها فجاء الاخر وقبلها وجاء الاخر وقال عندي سلعة مثلها ارخص هنا باع على بيع اخيه واضح فقال قبلت قال بعثك قال قبلت. فهنا لا يصح قالوا يحرم ولا ينص عليه - [00:14:22](#)

المذهب قالوا يحرم ولا يصح طيب. قوله ولا تناجشوا قالوا لا يصح لان النجش هذا او النجش هو عقد عقد يقع فيه العقد بيع نج بيع النت المناقشة الذي وقع عليها - [00:14:52](#)

في اخر اثاره ثارة يقال نجشت القدر اذا ثارت وغلث ها في بداية الامر ينجشون السعر يقول بخمسة عشر بعشرين يرفعونه لا لقصد الشراء انما لقصد قصد تغيير المشتري عند الاخيرة - [00:15:20](#)

يتركونه فيقع البيع عليها صارت جزءا من العقد نفسه فاذا قالوا لا يصح لا يصلح حاضر لباد حاضر اللبادي قال ابن عباس لا يكون له سمسارا البادية الذي يأتي من البادية بسلته - [00:15:45](#)

متلقي الجرب هذا هنا ليست العبارة لا يبيع النهي على ايش؟ عن البيع هذا يقتضي ايش لكن هذا هو حديث لا تلقوا الجرب لحظة لا تلقوا الجلب المقصود به ان - [00:16:11](#)

ان يتلقاه ليأخذها وينزلها السوق. فالنهي هنا الى المقصود به تلقي الجلب لانه قد يضر بالناس او يضر بالبائع الجانب يرفع السعر على الناس في البائع الجالب يريد ان يبيعه بما يظن انه - [00:16:36](#)

مناسب له البائع او المتلقي يعرف حاجة الناس فيها وسعرها في رفعها الى ذلك يضر بالناس او العكس يعرف انها مرتفعة فيشتريها منه رخيصة فيضر ولذلك جاء في الرواية الاخرى - [00:17:07](#)

لا تلقوا الذنب قال فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى ربه السوق فهو في الخيار انه يكون مغرورا وهو وان لم يكن غررا فاحشا لان هنا الخيار مطلقا الغرر الفاحش ذاك - [00:17:31](#)

نوع من انواع خيار التفرير يغره يخدعه يزينها كذا ليس هذا من باب الركبة فعلى هذا اه هذه المسألة هذا الحديث مفصل فيه كذا وفيه كذا وفيه كذا فيه على صور على جميع - [00:18:01](#)

يعني هذه القاعدة على وجوهها لكن لو توضحا بماء مسروق يصح وضوءه ليش يا صاحبي؟ ها لا يصح لان تصرف من مال الغير بغير اذنه ومغصوب فهنا منهي عنه قال الله لا تأكلوا اموالكم بينكم قد لا تأكل - [00:18:30](#)

والمقصود بالاكل هنا الائلاف لكن لو توضحا باناء مغصوب توضحا ما ان مباحا طاهرا باناء مغصوب يقولون يصح مع التحريم لانه لم لم يتلف هذا ولم هو الذي حصل به الطهور - [00:19:09](#)

وارتفع به الحدث واضح لكن هو محرم عليه هذا بالنسبة للقاعدة وان شاء الله واضحة مثل الثوب وضوء الصلاة بالثوب المغصوب مثله الصلاة في الارض وعلى المذهب استعمل جزءا منها في مواضع السجود - [00:19:41](#)

السجود على سبعة اعضاء ليس ركنا من اركانها هو استعمله فلذلك الحنابلة يقولون لانه هذه لانه على الاعضاء السبعة لم يصح الا على الارض المغصوبة طيب هذا بالنسبة للقاعدة هذي واضحة ولا ما هيب واضحة - [00:20:12](#)

الصلاة في المقبرة احسنت. كل المادة التي وجهت اليها والى شرطها الى عائدات الشيء او الى الذي بعده يحتاج والله كان فيها طول وفيها القاعدة العاشرة في بعضكم نعان اذن عندنا ما نحتاج ما نريد نصيرها - [00:20:36](#)

طويلة وفيها كلام مفيد ونحتاج الى ان ننقل بعض الاشياء الذي يعني ذكرها العلماء طويلة ما نبي نختصر ما نبي نختصر ونحذف

احسن لان فيها اجزاء اقسام وفيها كلام اشار اليه ان الماتن - 00:21:10

عن كلام ابن القيم يحتاج مراجعته ونقله يعني لانه مفيد نحتاج ان شاء الله لكن تظن انه انها لكن شكلنا طولنا وبركة ان شاء الله

تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:21:45

واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:05